

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وهذا في القضايا الموصوفة جنائيات، قصد جمع الأدلة على الجرائم ومن ساهم في إقترافها وإتخاذ الإجراء النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائماً ومرتكبه معروفاً والأدلة كافية أو أمر بالألا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولاً أو لم تتوفر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه.

فالتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكملة للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالباً ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الضبطية القضائية ، كما أنه يختلف عن التحقيق النهائي الذي تتولاه جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة<sup>1</sup>.

وسيتم تناول في الفصل التمهيدي مفهوم التحقيق القضائي من خلال التطرق إلى تعريفه ثم صفات المحقق القضائي في المبحث الأول ، وتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة خصائص التحقيق القضائي ، على ضوء ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية ووفقاً للقواعد العامة وما أستقر عليه العمل القضائي.

---

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 61.

## المبحث الأول

### مفهوم التحقيق القضائي

سيتم التطرق في هذا المبحث للتحقيق القضائي في مفهومه اللغوي ثم الإصطلاحي من خلال أنه عمل قضائي تقوم به هيئة القضاء ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، والتحقيق قد يكون على درجة واحدة، وقد يكون على درجتين بحسب ما يقرره القانون إنطلاقاً من درجة جسامة الجريمة، ثم نتعرض لصفات القائم بالتحقيق ، المتعلقة منها بشخصه والمطلوبة لحسن سير إجراءات التحقيق.

### المطلب الأول

#### تعريف التحقيق القضائي

للتحقيق القضائي بإعتباره عمل قانوني معنى لغوي نحصل عليه بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة ، وآخر إصطلاحي إجرائي نجده في الفقه الجنائي وتشريعات الإجراءات الجزائية. **الفرع الأول . التعريف اللغوي:** أورد الإمام الزمخشري تعريفاً للتحقق في باب حقق بأنه: (حققت الأمر وأحققته، كنت على يقين منه، وحققت الخبر وقفت على حقيقته، وتحققت الأمر عرفت حقيقته ووقفت على حقائق الأمور)<sup>1</sup>.

كما جاء في المنجد في اللغة والأعلام أنه ((تحقق الخبر أي ثبت ، وحقق . أكد - أوجب، وحقق القول أو الظن ، صدقه وتحقق الرجل الأمر تيقنه ))<sup>2</sup>.  
وورد في المختار من صحاح اللغة بأنه (( حقق قوله وظنه تحقيقاً ، أي صدقه وكلام محقق أي رصين ))<sup>3</sup>.

وذكر في باب حقق في المنجد الأبجدي أنه (( حقق تحقيقاً - أكده - أوجبه ))<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . الإمام العلامة الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، 1965 ، ص 135.

<sup>2</sup> . كرم البستاني ، أنطوان نعمة وآخرون ، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، الطبعة 21، بيروت ، 1973 ، ص 173.

<sup>3</sup> . محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة 5 ، القاهرة ، 1934 ، ص 177.

<sup>4</sup> . كرم البستاني ، أنطوان نعمة وآخرون ، المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، الطبعة 1 ، بيروت ، 1968 ، ص 376.

إذن من التعريفات اللغوية السابقة: نقول أن التحقيق هو التصديق أو التأكيد أو التثبيت، نقول حقق الظن بمعنى صدقه، وحقق الأمر أي أكدّه وثبته.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي والإجرائي

بغية التعرف على المعنى الإصطلاحي للتحقيق القضائي الذي يعد هاما بالنسبة لمعالجة الموضوع ، سيتم الرجوع إلى الفقه والقانون الجنائي وذلك فيما يلي:

. تعريف التحقيق في القانون: يعني البحث عن حقيقة الشيء<sup>1</sup>.

. والتحقيق بمعناه العام: البحث عن الحقيقة في شتى مجالات الحياة<sup>2</sup>.

إن التحقيق من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وأدلتها ، وإقامة الإسناد المادي والمعنوي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، كالإعتراف والشهادة والخبرة والانتقال للمعاينة والقرائن وغيرها. كما يعرف على أنه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه، بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة، وتمحيصها تمهيدا لرفع الدعوى العمومية إلى المحاكمة، إذا ثبتت أن الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة، وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته حسب مقتضى الحال.

هذا وقد جاء فقه قانون الإجراءات الجزائية بعدة تعاريف للتحقيق الابتدائي، ومنها:

بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت ، وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة ، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد<sup>3</sup> ."

<sup>1</sup> .سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975 ، ص 11.

<sup>2</sup> . عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1983 ، ص 9.

<sup>3</sup> . علي شمالل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 279.

وعرفه كل من عبد الفتاح الصيفي وفتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي بأنه: "مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"

كما عرفه محمود نجيب حسني بأنه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"<sup>1</sup> ومهما تباينت التعاريف التي قيلت حول التحقيق الابتدائي واختلاف الجهة المختصة به، فإنه في التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يتولى مهمة التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية وذلك بحسب درجة جسامة الجريمة بغرض جمع الأدلة عن هذه الأخيرة ، والوصول إلى من ساهم في اقترافها قصد إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم، إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا، أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا، أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه<sup>2</sup>.

. ومن هنا فإن التعريف الهادف والأنسب والشامل لموضوع التحقيق : "هو مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق بالشكل الذي رسمه القانون، بغية تمحيص الأدلة وتقديرها ومراعاة مدى كفايتها للكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"<sup>3</sup>.

وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فتتص المادة: 1/68 ق.إ.ج « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي».

ومن تعريف التحقيق لغة واصطلاحا يتبين أن المحقق الذي يقوم به يجب أن تتوفر فيه صفات تتعلق بشخصه وأخرى متعلقة بحسن سير التحقيق والتي سيأتي بيانها في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> . علي شملال، المرجع السابق ، ص 279 ، 280.

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 281.

<sup>3</sup> . عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دار هومة ، الطبعة الثانية ، ص 331.

## المطلب الثاني

### صفات المحقق القضائي

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أن يقوم به قاض تتوافر فيه صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها: ما يتعلق بشخص المحقق القضائي ، ومنها صفات مطلوبة لحسن سير التحقيق القضائي وسيتم تفصيل هذه الصفات فيما يلي:

### الفرع الأول: صفات متعلقة بشخص المحقق

وتختلف من محقق لآخر كونها تتعلق باستعداداته الذهنية وقدراته المعرفية وذكائه وتتمثل في:

أ . **الإيمان بضرورة التحقيق:** إن الشرط الرئيسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين أو في صالحهم بالنسبة للقضايا التي ستعرض عليه هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة. لذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وأن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة، كما يتعين عليه أن يتصف بالعدل في معاملته للخصوم مهما تفاوتت أوضاعهم، الغني منهم والفقير، المسؤول وغير المسؤول، القوي والضعيف وأن يكون قوي الشخصية غير مبال بأقوال الناس متحليا بالحيدة للحق أينما كان سواء أدى تحقيقه إلى إقامة الدليل على المتهم أو إلى نفي الإتهام عنه<sup>1</sup>.

كما ينبغي أن يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله وأمام المجتمع، فلا تؤثر فيه روايات يستمع إليها خارج إطار التحقيق الذي يجريه، ولا تؤثر فيه أيضا أي كتابات يطلع عليها في الصحف، وإنما يجب عليه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذي يقوم عليه تحقيقه فيباشر إجراءاته على أساس أنه خالي الذهن ومجرد من أي علم سابق على أول إجراء يبدأ به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 72.

<sup>2</sup> . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 13.

ب . الثقافة القانونية والإلمام ببعض العلوم: يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لشغل وظائف قاضي التحقيق ملماً بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات اللازمة بصفة صحيحة واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها ومدى خضوعها للرقابة، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانونين الجنائي الخاص والعام حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقاً للقانون .

كما أن الإلمام ببعض العلوم الحديثة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهامه كعلم طبائع المجرم الذي يهدف إلى معرفة الخصائص العضوية والنفسية للجاني ويفسر على ضوءها وعلى تأثيرات البيئة المحيطة كيف ولماذا وقعت منه الجريمة ، وكعلم الاجتماع الجنائي الذي يهتم بالمجتمع كمجموع ويوضح من أساليب الإجرام ما هو خارج عن شخص المتهم، وكعلم الطب الشرعي الذي يساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم كالتعرف على شخصية المتهمين ومعرفة أسباب ارتكاب الجريمة وأساليب ارتكابها والوسائل المستعملة في ارتكابها، إلى غير ذلك من المعلومات التي غالباً ما ترفع اللبس أو الغموض الذي كان يكتنف الجريمة<sup>1</sup>.

ت . قوة الملاحظة والسرعة في الإنجاز والدقة والترتيب: إن قوة الملاحظة يقصد بها المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت إحدى الحواس وهي صفة تلازم قاضي التحقيق في كل خطوة من خطوات التحقيق، والسرعة في الإنجاز فعليه أن ينتقل فوراً إلى مكان الجناية إثر إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثره في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها، فكلما فات الوقت على وقوع الجريمة إلا وحاول الجاني أو أفراد عائلته التفتيق والعبث بكل ما يؤدي إلى معرفة الفاعل وسبب إجرامه.

وعلى المحقق أن يكون يقظاً لكل ما يراه ويدور حوله ولا يدع أمراً يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، كما عليه أن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومتراصة، فلا ينبغي له أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا أن يتراخي

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 73.

ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل. فالدقة وسرعة الإنجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقاً وافياً وشاملاً والتصرف فيها وفقاً للمادة 11 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع<sup>1</sup>.

**ث . التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء :** على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده طبقاً للمادة 7 من القانون الأساسي للقضاء، فعلاقاته مع زملائه من النيابة العامة أو الحكم يجب أن تكون قائمة على الإحترام المتبادل وحسن التفاهم لما فيه صالح العمل كما يجب أن تكون تصرفاته إزاء المحامين والخبراء مبنية على الصراحة واحترام القانون وأن يكون قدوة حسنة لكاتبه في حب العمل وإنجازه بسرعة وإتقان وأن يراعي في تعامله مع الخصوم والشهود احترام كرامتهم وتجنب الأساليب والطرق غير القانونية وتقادي استعمال العبارات المهينة وأن يعود نفسه على الهدوء والرزانة وضبط الأعصاب في كل الظروف حتى يكتسب احترام وثقة الجميع<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الصفة المطلوبة لحسن سير التحقيق

هناك سمات ينبغي أن يتحلى بها المحقق القضائي ضماناً لحسن سير التحقيق واستقلاليته وتتمثل أساساً في:

**أ . المحافظة على سرية التحقيق :** يعتبر القانون إجراءات التحقيق من الأسرار وقد حظر إفشاءها تحت جزاء المساءلة الجزائية، فيتعين على القاضي المحقق أن يحتفظ بالمعلومات التي يتحصل عليها لنفسه، فلا يفشي خطته التي رسمها للتحقيق في القضية لأحد، كي لا تتسرب إلى علم المتهم فيعمل على إفسادها. وعلى ذلك يتعين عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والحذر والكنمان، فلا يجهر بآرائه بصدد تحقيق جريه أو بما سيتخذ مستقبلًا من إجراءات أو خطوات حتى لا تتكشف خطته ويدركها المتهم أو من يتصلون بالجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 74.

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 75.

<sup>3</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 18.

ومنه فإن الصفات الشخصية الذاتية التي تميز شخصية المحقق عن الشخص العادي هي التي تجعل منه شخصا قیل عنه أنه الرجل الأول في الدولة، ونجد أن المشرع إشتراط خصائص وأوجب توافرها في هذا الرجل ، وعليه سنأتي على ذكر خصائص التحقيق القضائي في المبحث الثاني.



## المبحث الثاني

### خصائص التحقيق القضائي

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملاً قضائياً بمجموعة من الخصائص هي السرية بالنسبة للجمهور والعينية بالنسبة للخصوم والكتابة أو التدوين والمرونة من حيث نطاقه وعليه سيتم التعرض لها في مطلبين كالآتي:

#### المطلب الأول

##### السرية والحضورية

ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق واستقلاليتهم واحتراماً لحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم ، يتعين أن يتسم التحقيق القضائي بخاصيتي السرية والحضورية.

#### الفرع الأول . سرية التحقيق

يقصد بسرية التحقيق ، عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر<sup>1</sup>، ولقد نصت المادة: 11 من ق.إ.ج على ما يلي " إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". أما أمام غرفة الإتهام فقد نصت المادة: 184 ق.إ.ج " تفصل غرفة الإتهام في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة ، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب ..... " ويفهم من نص المادة أن الفصل فيما يعرض على غرفة الإتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور<sup>2</sup>. فإجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور، وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وإلا وقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه، إلا أنه يجوز لمحامي المتهم ومحامي المدعي المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق.

<sup>1</sup> . علي شملال، مرجع سابق ، ص 282.

<sup>2</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 469.

ويحظر على كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كالخبراء وأمناء الضبط والمترجمين الإطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني، وإن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانها يعاقب طبقاً للمادتين: 46 و85 من ق.إ.ج والمادة: 301 من ق.ع.<sup>1</sup>

وتقاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام دون سواهما أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بشرط ألا تتضمن هذه العناصر أية معلومات تتعلق بالاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المتورطين<sup>2</sup>، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة: 11 من ق.إ.ج « غير أنه تقاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثلي النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين».

تناولنا خصيصة من خصائص التحقيق القضائي وهي السرية في اتخاذ الإجراءات بالنسبة للجمهور وسنتطرق حالياً للعلنية أو الحضورية بالنسبة للخصوم.

<sup>1</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 22.

<sup>2</sup> . عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دروس ملقاة على الطلبة ، جامعة الجزائر ، 2006/2007 ، ص 60.

## الفرع الثاني - التحقيق علني للخصوم

أوجب القانون أن يجرى التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم، وهم المتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ومحاميهم إن وجدوا، وتعتبر النيابة ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضوره<sup>1</sup>، وفقا للمواد: 107.106.104.103.102.96 ق.إ.ج. وكما أجاز ذلك أمام غرفة الإتهام حسبما نصت عليه المادة: 2/184 ق.إ.ج « يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ». ولهذا الإعتبار أوجب القانون إعلان الخصوم باليوم والساعة والمكان الذي يباشر فيها المحقق إجراءات التحقيق، حيث حدد بيومين على الأقل أمام قاضي التحقيق ، وحدده أمام غرفة الإتهام بـ 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ، وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق، وحضور جلسة غرفة الإتهام طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة: 105 من ق.إ.ج ، ويلتزم المحقق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله لأنه لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه طبقا لنص المواد: 103.102.100 ق.إ.ج، ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات وإبداء رده في دفع المتهم ومحاميه المواد: 106.81 ق.إ.ج.

وجاء في نص المادة: 2/105 و 3 من ق.إ.ج على أنه « يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين ( 2 ) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة - ويمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر « ، ومما سبق وحسب نص المادة المذكورة آنفا أن القانون ألزم المحقق بإستدعاء محامي الأطراف بكتاب موصى عليه ، كون حضورية المحامي شرط لازم لإجراء التحقيق أو السماع أو المواجهة ، وكذا حضور جلسة غرفة الإتهام حسب نص المادة: 2/184 ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . رؤوف عبید ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة 17، مصر، 1989، ص 407.

وقد كفل الدستور الجزائري في نص المادة: 2/151 حق الدفاع في القضايا الجزائية وذلك بحضور المحامي بالنسبة للمتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداث فألزم الاستعانة بمحام للمتهم الحدث وللمتهم المتابع بجناية وأقر جوازية الاستعانة بمحام أمام محكمة الجناح ومحكمة المخالفات.

فنص المشرع صراحة في المادة: 100 ق.إ.ج على أنه ينبغي على المحقق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي فإن لم يختار له محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ، ونصت المادة: 292 ق.إ.ج « أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم». كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة: 454 ق.إ.ج على « أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وعند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث».

وفي هذا الإطار وتكريسا لحق الاستعانة بمدافع ذهب المشرع الجزائري إلى غاية الجواز بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقربائه أو أصدقائه أمام محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة: 2/271 ق.إ.ج<sup>1</sup>. وقد إستقرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تكريس هذا الحق وبأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام. كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن هذا الضمان يجب أن تتوافر به مقومات الفاعلية والتي تتمثل في وجوب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها ، وفي حرية المتهم سواء الحدث أو البالغ في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه ووجوب ضمان عدم تعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . شهيرة بولحية ، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، دروس ملقاة على طلبية قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2006 ، ص 100.

<sup>2</sup> . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1995، ص 216.

ولحق المتهم الاستعانة بمدافع مرجعية في المواثيق الدولية فقد نصت عليه المادة: 3/14/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة: 2/3/6 من الإتفاقية الأوروبية ، وكذلك هو الشأن بالنسبة للإتفاقية الأمريكية في المادة: 2/8/د منها والمادة: 7/ج من الميثاق الإفريقي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إجراء التحقيق في غياب الخصوم

يقرر القانون حالات يجوز فيها للمحقق الخروج على الأصل العام الموجب لحضور الخصوم في إجراءات التحقيق بالسماح له بالتحقيق في غيابهم فتنص المادتان: 99 ، 101 ق.إ.ج على الحالات التي يجوز فيها الخروج على مبدأ حضور الأطراف غير المعنية بسرية التحقيق، فتنص المادة: 99 على « إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.. » وتنص المادة: 101 « يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة: 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال<sup>2</sup>».

وعليه فإن إجراء التحقيق أو جزء منه في غيبة الخصوم رهن بتوافر الإستعجال أو بضرورة السرية لإظهار الحقيقة، وبشرط أن تنتهي حتما بمجرد زوال سببها. تناولنا خصيصتين من خصائص التحقيق القضائي وهي السرية في إتخاذ الإجراءات بالنسبة للجمهور وكذا العلنية بالنسبة للخصوم، وسنتعرض في المطلب الثاني للكتابة أو التدوين والمرونة من حيث نطاقه.

<sup>1</sup> . شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص 108.

<sup>2</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 338.

## المطلب الثاني

### التدوين والمرونة

خلافًا لمرحلة المحاكمة فإنه يغلب على مرحلة التحقيق القضائي الطابع الكتابي لكل ما يتعلق بإجراءات التحقيق ، بالإضافة إلى أنه يتعين على المحقق القضائي احترام مبدأ الفصل بين الإتهام والتحقيق وهذا ما يطلق عليه صفة المرونة.

#### الفرع الأول: تدوين إجراءات التحقيق

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساسًا صالحًا لما قد يبنى عليها من نتائج، إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد وأن تخونه خصوصًا بعد فترة من الزمن<sup>1</sup>.

والكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والإستجواب والخبرة القضائية ...، أو كانت أوامر تحقيق كالقبض وأوامر الضبط والإحضار والحبس المؤقت وبقية الأوامر وأوامر التصرف، وهذا يعني أن التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق بوجه عام، سواء كانت أثناء التحقيق أو عند إنتهائه أو حتى قبل بدايته ، فتنص المادة: 2/68 ق إ ج « تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة».

كما أنه يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام مدونًا ، حيث يستخلص من نص المادة: 177 ق.إ.ج على أنه «.. أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم به أحد كتبة المجلس القضائي» ، والملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم وسمح لهم القانون أن تكون في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة وباقي الخصوم، وهذا ما جاء في نص المادة: 183 ق.إ.ج « يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام، فيؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر ساعة وتاريخ إيداعها ».

<sup>1</sup>. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 404 - 408 .

تبرز الحكمة من التدوين أو الكتابة بالنسبة للإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، ووجوب إصطحاب قاضي التحقيق لكاتب تحقيق يقوم بعملية التدوين من حيث: تفرغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني وحده، فضلا عن أن في ذلك ضمانا لدقة التدوين وصحته.

تمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراقه ومناقشة ما تم منها<sup>1</sup>. وعليه فالتدوين شرط لوجود محضر التحقيق، وبالتالي فإن كل إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتضمنه المحضر، وأن يكون محضرا مستوفيا لشروطه الشكلية، موقعا من طرف القاضي المحقق وأمين الضبط والطرف المسموع خلوا من أي تحشير بين السطور.

**الفرع الثاني: مرونة التحقيق :** يحكم التحقيق حدان، حد موضوعي وآخر شخصي، الأول بموضوع الجريمة أي التهمة وما تتضمنه من وقائع وأفعال والثاني يتعلق بالأشخاص الموجهة إليهم التهمة أو الذين يمكن أن توجه إليهم بصفتهم فاعلين أو شركاء<sup>2</sup>، وهنا يتمتع المحقق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص، ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضيفي بمرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط ، أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كلما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الإفتتاحي، لكي يبيديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي.

أما أمام غرفة الإتهام فإن كلا الحدين الموضوعي أو الشخصي سواء ، فلها حق التصرف في الأفعال كما في الأشخاص ، لها سلطة توجيه التهمة للأشخاص الذين لم يحالوا إليها بصفتهم فاعلين أو شركاء، ولها سلطة إضافة أفعال أو وقائع لم ترد في أمر الإحالة على الجهة المختصة ، كما لها سلطة إعادة تكييف الوقائع حسبما تراه من ملف الدعوى ، وهذا ما يعد إستثناء على مبدأ الفصل بين المتابعة والتحقيق.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 339 ، 340 .

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 341 .

ومما يجب الإشارة إليه بخصوص الإستثناء على مبدأ الفصل بين سلطات المتابعة والتحقيق فإن غرفة الإتهام لها كامل الصلاحية في مراجعة إجراءات التحقيق في حالة طرحت عليها الدعوى العمومية بموجب أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام المتضمن إحالتها إلى محكمة الجنايات أو بناءً على طلب النائب العام للعدول عن الأمر ب أن لا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام بناءً على ظهور أدلة جديدة ، ومنه إذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة ، فإنه يجريه طبقاً لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق . المادة: 190 ق.إ.ج ، فيكون له سلطاته وعليه التزاماته ، ولغرفة الاتهام عند إستكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام أن توسع دائرة الاتهام ، فتأمر من تلقاء نفسها بناءً على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق حسب نص المادة: 187 من ق.إ.ج ، كما أن غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط أن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة من ملف الدعوى ولم يسبق التحقيق معهم بشأنها . ويتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي يجريه أحد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تندبه لهذا الغرض وهذا ما نصت عليه المادة: 189 ق.إ.ج وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم.

وعليه ومما سبق فإن غرفة الإتهام من جهة سلطة إتهام ومن جهة ثانية سلطة تحقيق.